لا تفعل نهي وهو مسلّم ان لم نقل بكون النهي بلفظه ماخوذاً في معناه التحريم وهو خلاف التحقيق كما عرفت فح فلا يصدق النهي على صيغة
لا تفعل الا اذا علم ارادة الحرمة منه والنزاع في صيغة لا تفعل مجردة عن القراين لا فيما علم كونه للحرمة فح يكفي صدق النهي عليها في
الحرمة ولا حاجة الى دليل آخر كما مرّ نظيره في الأمر وان لم يكن لفظ نهي يعني ماخوذاً في معناه الحرمة كما هو مبنى الاستدلال
ظاهراً ففيه اولاً ما بيّنّا انّ الحق خلاف ذلك وثانياً انّ هذا الاستدلال يدل على عدم الدلالة لغة والا لما احتيج الى الاستدلال
واما في خصوص نهيه صلعم فقصير ورتبه بذلك مدلولاً حقيقياً له ايضاً متى الكلام بل يصير ذلك من باب الاسباب والعلامات ولا يفيد
ان مدلول لا تفعل في كلامه يصير كذلك حقيقة بل انما يدل على ان كل ما منعه بقوله لا تفعل يجب الانتهاء عنه وثالثاً انّ حمله امر
على الاستحباب مجاز وتخصيص كلمة الموصول مجاز آخر ولا محة لابد من اخراج المكروهات ولا ترجيح لاحدهما على الآخر والتخصيص
يعارضه لزوم اخراج الاكثر مع انه يحتمل ان يكون المراد انه يجب الاذعان على مقتضى مناهيه واتيانها على طبق مدلولها ان
حرمة فبالانزجار البتة وان كراهة فبالانزجار تنزيهاً والاعتقاد على مقتضاها في المقامين وبالجملة المط الاذعان
على مقتضاه ورابعاً انه لا يدل الا على حكم مناهي الرسول ولا نفهم حرمة مخالفته الا على حرمة مخالفة بالفحوى لا يدل على دلالة
لا تفعل في كلامه نعم على ذلك لعدم الملازمة بينهما كما هو واضح بيّن الا ان يتشبث بعدم القول بالفصل وفيه ايضاً اشكال
ثم انّ صاحب لم ومن تبعه تاملوا في دلالة المناهي الواردة في كلام الائمة ع على الحرمة بعد تسليمها في صحة الحقيقة لما ذكروه في
الأمر من جهة كثرة الاستعمال في المكروهات بحيث صيرورتها من المجازات الراجحة المساوية للحقيقة والجواب عنه هو الجواب عما ذكر
في الأمر فلاحظ قانون اختلفوا في ان المراد من النهي هو الكف او نفس ان لا تفعل والأقرب الثاني لنا صدق الامتثال
بمجرد ترك العبد ما نهاه المولى مع قطع النظر عن ملاحظة انه كان مشتاقاً الى الفعل فكف نفسه عنه فان قلت العدم الازلي
سابق ويمتنع ان يتاثر فيه للزوم تحصيل الحاصل مع ان القدرة متاخرة عنها قلت الممتنع هو تاثير العدم السابق لا استمراره
واثر القدرة يظهر في الاستمرار فاذا ثبت امكان رفعه باتيان الفعل فيثبت امكان ابقائه باستمرار الترك اذ القدرة
بالنسبة الى طرفي النقيض متساوية والا لكان وجوباً او امتناعاً فان قلت لو كان المط هو العدم لزم ان يكون ممتثلاً من كان تاركاً
المواقعة الاتفاقية او لسبب عدم القدرة على الفعل او عدم ارادته او غير ذلك قلت اولاً انه معارض بالكف
بقصد الريا وثانياً ان الكلام انما هو على ظاهر حال المسلم وثالثاً انه لا ندعي الكلية بل ندعي حصول الامتثال
بمجرد ترك الفعل فان الثواب موقوف على الامتثال سواء كان محتاجاً في الترك الى الكف او فعل ضد آخر او لم يكن بل يكفي

بل يكفي في ذلك قوة الداعي الحاصل بتوطين النفس على الاعتقاد والانتهاء عن كل ما نهى عنه وان لم يكن قادراً على الفعل بل وغير
مستشعر ايضاً ويؤيد ذلك انه لو لم يكن نفي الفعل مقدوراً للزم عدم العقاب على ترك الواجب الا مع الكف عنه وهو بط جزماً فان قلت
على ما ذكرنا ايضاً يؤول الكلام الى ان المكلف به ليس نفس ترك الفعل كيف كان بل هو امر وجودي وهو ابقاء العدم واستمراره ولو
كان بمجرد توطين النفس على الاعتقاد بمجرد تصوّر تمكّنه ان يصدر عنه الفعل وان لم يكن قادراً عليه بالفعل ايضاً والا فقد يكون مكلفاً
بالكف وقد يكون مكلفاً بفعل احد من الاضداد الوجودية غير الكف فالذي يكون مقدوراً له هو احد هذه الأمور على التفصيل فالمط
انما هو ذلك الأمر الوجودي كالأمر باحراق الحطب فانه حقيقة امر بالقاء الحطب في النار قلت قد مرّ الكلام في نظيره في مقدمة الواجب
ونقول هنا ان ذلك من قبيل طلب حركة المفتاح المقدورة بحركة اليد ولا مانع منه لان المقدور بواسطة المقدور مقدور وان كان غير مقدور
بلا واسطة فعدم الفعل في الآن الثاني من التكليف مقدور بواسطة احد الأمور المذكورة فهو المكلف به بالذات وساير الأمور مكلف
بها بالتبع من باب المقدمة ومن جميع ما ذكرنا يظهر حجة القول الآخر وجوابه وعدم حسن الاقتصار على الكف فقط فائدتان الاولى قد
عرفت انهم اختلفوا في دلالة النهي عن الشيء على الامر بضده على حذو ما ذكروه في الأمر ولنشكر الأمر الفرق بين هذا المقام وبين ما
تقدم وعلى القول بكون المط هو الكف يتوجه القول بالعينية هنا ويمكن الفرق بان الكلام ثمة كان في دلالة لفظ النهي على الأمر مع
قطع النظر عن الأدلة الخارجية مثل امتناع تعلق التكليف بالعدم ونحوه بخلافه هنا وهو ايضاً مشكل لعموم الكلام ثمة ايضاً وعلى
تقدير فهنا اشكال آخر وهو انه على القول بكون المط بالنهي هو الكف يؤول الأمر الى النهي عن ضد الكف ايضاً على القول بان الأمر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده فيلزم الدور الثانية اختلفوا في ان هذا الترك هل يوجب فيه المقدار ام لا ذهب المحققون الاول ونظر الى انه
في مثل ما لو علق الظهار على فعل ليس فيه رضى الله تعالى فترك صوماً او صلاة وما لو القى في النار وتمكن عن الخلاص فلم يتخلص حتى مات فهو قاتل
نفسه والاقرب القصاص له قانون اختلفوا في دلالة النهي على التكرار على قولين فعن الاكثر انه للتكرار والاقوى العدم لنا ما مر مراراً
من ان الاوامر والنواهي وغيرهما ماخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الماهية لا بشرط شيء ولا يزيد الهيئة على المادة
الا الطلب الحتمي التحريمي او الايجابي والأصل عدم شيء آخر فمن يدعيه فعليه بالبيان مع انا نرى بالعيان استعماله في كل واحد من المعنيين
كالزنا وصلوة الحايض ونهي الطبيب عن الضار في المرض فاللفظ قابل لهما ومستعمل فيهما والمجاز والاشتراك خلاف الاصل حتى يثبت
بالدليل احتجوا بان النهي طلب ترك الطبيعة ومنع المكلف عن ادخال الماهية في الوجود وانما يتحقق بالامتناع عن ادخال
كل فرد وكما ان الطلب الايجابي يكفي الامتثال فيه باتيان فرد وفيه ان ذلك لا يفيد ذلك ولو كان مدخول الطلب التحريمي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)